2 - وعن عمران بن حصين " أن امرأة من جهينة أتت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول ا أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي ا صلى ا عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم مر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر نصلي عليها يا رسول ا وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها " .

- رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وهو دليل على أن المحدود محترز تحفظ عورته من الكشف